

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلحات



في التيمم فان غرضه في المحدث دليل عدم جواز اداء فرضين ولما  
 هو صحيح وكذا الحج في الاستبراء والادوية في الدبغ والشعر والوج  
 ونظا اول النان في الارض والثوب التيمم البول وسحبه اذا تيمم  
 اتمه بها وكذا النار في اللبن المحمون حتى البول او الخبز حتى الرطل اذا  
 طهر بها او منطلق وان تيمم لذي كماء الورد والتيمم بل على الماء فان قيل  
 من عليا انه تجزأ قوله منه ربح نقل النوي فيه وجهين وقال  
 المختار منها عند صاحب الحجر انه ظهور في ظاهره ليس بظهور  
 قال ولو شح من رابع آخر وليس بظهور بل خلاف ذلك لم يخج ان  
 يقول ارفعه ماء بطبق فيما قوله ظاهر وهو احرازه عن الحج لا سيما يكون  
 المظهر غير ظاهر قوله يستعمل ما قبله يستعمل ماداه قبله فا الاولى  
 نافه والثانية مصدرية مضممة معنى النان واحترز بقوله  
 ما قبل استاء وانما والكبر انباء ما كان فليتين عنه  
 الاستعمال فلا يزول ظهوره لانه اذا لم يحل التيمم فلا يجوز  
 الاستعمال كان اوله والكبير انهاء ما اذا جمع الماء المستعمل القليل حتى  
 بلغ طين فانه يعود ظهوره الاول قبل الخامسة لكنه لا يقابلها النبي  
 صلى الله عليه وسلم اذ بلغ الماء فليتين لم يحل خننا ان تصاد  
 الى حاله لو كان عليها في الاستعمال لا يترك الاستعمال فاذا عاد الى ذلك  
 للحال وجب سقوط حكم الاستعمال فالحاصل انه اذا انتفت الكثرة في  
 الطريق عن الماء المستعمل لم يكن ظهوره الا ان الاولين عنى الصحابة  
 برين بعد هربا كانا في مجموع المياه المستعملة للاستعمال ثانيا ولي جاز  
 الاستعمال لجمعها كيد يتجأ حتى الى التيمم لكنه ظاهر في هذين  
 من غير تجزءا قطرته على ما يابهاهم قوله في فرض نبيه على ان  
 المعنى المسقط لظهوره الاستعمال هو تادي فوض الطهارة بولا  
 تادي عبادتها والمراد يادى الفرض يقع الحديث او الحديث اورد  
 شعرا من الصاوق حيث لا يقع هو كوضه صاحب الصاوق

وذلك معنى اليم بلا سطر لانه يقتضي ان الماء لا يري ان عسنا الجاسة  
 لما اذوت في الخجل حتى لم يبق الخجل كما كان قبل الغسل شأ نوت في الاستعمال  
 حتى لم يبق كما كان قبل الغسل ويذكر في قوله استعمال الخجل الى اخره الاستعمال  
 اصلا كفضل ماء الخجل في غسله استعماله لانه لا يري عن غلبة  
 فالك كاستعمالنا وان لم يله صلى الله عليه وسلم من الجاهل من اليم  
 واحدة تختلف ايدى يافيه او استعماله في غير موضع كاستعماله في مسنونا  
 الطهارة مثل الكرق والثانية والثالثة او الطهارة والتمسك بالتمسك  
 حتى يدان لوضوعه او غسل الجعة وكما يستعمل في فرض ولا في سنة مثل الكرق  
 الرابعة ويخرج عنه المستعمل في فرض جرة او تحت كسوف الاولى في قوله  
 غسله وسنما غسله غسله في فرضه بل سحبا وكما لا يسع في نجاسة  
 الكلب والتخزين والاولى في نجاسة غير هاتين الثالث بها والتمسك  
 الثانية والثالثة الى ان يزول قوله كسك كقوله اي لوجه او ان عن  
 حضا او قل من قوله لمسك اي وطى زوج او سيدك مسك وهو مثال  
 للفرض مجرد اعين العبادة قوله في وضوءه صبي سال للمه فرضه  
 ان المراد من الفرض ملازمه دون ما يلقى اليم بتركه بليل الحيل الاستعمال  
 على ما في وصاية النبي قال في التعليقه وفي معانها وضوءه بالغ للغسل والمعي  
 منه ان لا يعم الا يجمع بينهما الموضوع في الغسل وبه تشعر عبادة اليم  
 ايضا وفيه نظر اذا وجهه تيممه به ان الملك عه بالعبادة واخذ له  
 بالقطر قوله لغير ذلك الفرض اي الشرط المذكور وهو عند الاستعمال  
 في فرض مطلقا انما هو لاداء غير ذلك الفرض المفروض استعماله فيه  
 فاللام في قوله لغرضه كلالام في قوله تعالى هيت لك على المولى اذ هيت  
 اسم امر بمعنى اجعل هو اي الخطاب او الامسك ومسى لامه التي هي تعلقت  
 محمد روت ملك عليه نحو الكلام وحقه الفصل ان الماء المستعمل  
 في فرض لا يردى به غير ذلك الفرض مطلقا ان يردى كان بعد تصدق  
 الخجل الفرض المستعمل فيه مردد اعظمه او فصله عنه وسواء كان غير

ذلك المعنى من جنسه لانه يمكن استعماله في الحوت يستعمل في الحوت  
بالعكس لا يكون في غير واحدة لان الحدوث والنجس جميعا ولا يعلو الماء  
قوتان قوة يظهر الحدوث والنجس وفيه يستوفى الاحد بها فيبقى الاخرى  
لان قوة التطهير في حكم خصلة واحدة والقوتان على البدن اعلى الجمع  
تقوتان في الحدوث الاصغر والاكبر اذا استعمال في الحوت الاكبر لا يستعمل في  
الحوت الاصغر وبالعكس لا يرفع الماء القليل الذي يغمر فيه جنب  
ويؤثر في الجانب حذره الاصغر اذا حوت فيه ولا حوت غير نوى  
بعد نسته واذ استعمال جنبان في ماء قليل فان فيهما بعد تمام  
انقاسهما ارتفعت جنباتهما جميعا اذ ليس استعمال احدهما مسوقا  
باستعمال الاخر وان نوى باعاده عن جزء منها ارتفعت عن جزءها  
وصار استعمال بالنسبة الى باقيها ثبوت الاستعمال في جزء هذا  
فيل استعمال في اياها فنسبها وكذا العكس مثلا في الماء اذا  
الغنى واحد ونوى قبل تمام الانقاس فانه لا يصير استعمال بالنسبة الى  
باقي لا تفصله بحمل الغنى بعد وفاء الخضرى يصير الماء مستوعبا  
ولا يرتفع الجبانة عن الباقي بخلاف ما اذا كان الماء واردا على البدن  
حيث لا يمكن استعماله باول الملافة اختصاصه بقوة الورد ولا  
يصح ان لا يثبت حكم الاستعمال باول الملافة فيرفع الجبانة عن الباقي  
لانا انما لا يكون الاستعمال عند ورود الماء على البدن الحاجته الى  
رفع الحدوث وغيره اذ كل موضع مائي جليل وهذا المعنى يوجب  
سواء كان الماء واردا او صورا ودا على قوله وله اذا  
انفصل اي في الشرط عند استعمال الماء في موضع لاداء ذلك الغرض ايضا  
لكن لا يخلو بل اذا انفصل عن حملها وكانت مبردة اعلى المصنوع  
لا يثبت له حكم الاستعمال بالنسبة اليه لما مر واذ انفصل عنه  
قبل تمام غسله مثلا يثبت له حكم الاستعمال بالنسبة الى الباقي والمغنى  
جسده وبقية غيره لك الغرض ان عمله الحكم بالاستعمال التردد على الحمل

انما كان الحاجة الى انقاسه الباقي فلا ضرورة في غيره والماء هو  
مستعمل عنه قال النوراني واذا جرم من الماء من غيبه ويصعد الى سطح الحوت  
عضو مدار استعماله حتى لو جعل من احد البدن الى الاخرى مدار استعماله  
والبدن كله في الجبانة بمنزلة بمنزلة عضو واحد عليها هو المصنوع من استعماله  
وغيرها لان النوراني نقل فيما اذا انفصل الماء من بعض اعضاء  
الجانب الى بعضها وجهين فاقال استعمله صاحبها كالحاوي والنجس لا يصير  
والجانب عندها كالحاويين بصيرة وارتفع جماعته منه ويحكم عن امام الحنبلين  
انما اذا انفصله فصار في الاقلام وفي المصباح ان الماء والنفصل عن  
راسه الجنب ونفاط على فحده لم يرتفع الجبانة عن فحده ولا يعمل مثل هذا  
هو بحول الوجهين لاما اذا كان انفصال الجنب من بعض الاعضاء الى بعض  
بغيره وهو جريانها ونقل النوراني ايضا في الماء ان الجنب صاحبها من لا  
يقتصد ويوجب بینه الوضوء كالجنب بینه او غيره كالمغنى ان نوى صارا ولا  
فلا قوله وما نحن عطف على قوله ما استعماله في الموضع ماء ظاهر غير  
وغيره فاحل التعمير ويدخل فيه الماء يتغير اصلا وما يغيره ولكن يرتفع  
تغيره وتفصيل القول في في الطمان المنقهر وهو ان لم ينسب عند الماء  
المنطق الماء كالتغير يسيرا ولو كان يتخلط مستغنى عنه كما ذكره في هذا  
اسم الماء المنطق واما كونه بجوار الماء لا يتخلط كما لو دله في هذا  
النوع من التغير يروح لا ينسب اطلاق اسم الماء كالتغير بغيره سقاة  
على شط الكبر والما كونه بالما كونه صوت الماء عنه كالحق والظن والآخر  
والنوراني في نقل الماء او عن لافه لسان والعرف في النوراني من يتخلط اسم  
الماء المنطق عليه وليس الاخران عنه ولما لا يكون تطهير المكث لما روي  
صلى الله عليه وسلم فوضا من يورثها عنه وكان ماء فقاها كحنا  
وجيد الاستدلال ان ذلك التغير لا يمكن الا يكون بالجبانة ولا يمكن توصله به  
فاما بقية فيحصل المطوق او بشئ ظاهر فذلك لان التغير بنفسه  
اصون من تغيره بغيره فاذا التغير في السابق فالاول وان تناقضه

لا عن مائة كتابه كالأصناف من كتابه فانه من مائة كتابه كالأصناف من كتابه  
 كذلك اوردوه من كتابه فانه من مائة كتابه كالأصناف من كتابه  
 الاله يرمي استدلاله ذلك في قوله بالحق المذموم ووردوا عنه في كتابه  
 والولد يصدق الكتاب الصحيح لانه لا يكتبه الا من يصدق له  
 واستتم الكتاب والولد في نفسه ليس له بطلان وهذا استحسان في نفسه  
 ككتاب في شرح ابي حنيفة في نفسه ليس له بطلان وهذا استحسان في نفسه  
 بغيره وسماه ان فطره المكاتب يجب على السيد فاستحسنه وقرن عليه  
 من ان نفسه في الفاسد ساقط على السيد لا يشترط بالكتاب الفاسد لا في الصحيح  
 بغيره من غيره المتفق في نفسه والقطر معطوف على ما قبل قوله والفتاح وكذا  
 قوله والركوة الخ وولد يرضى الكتاب بكتابة فاقدم منه في قوله من الركوة الخ  
 الكتاب غير اربعة فالتصحيح من يوافق في حق الصحيح وقدم هذا من قوله  
 في باب قبول الصدقات صحيح الكتاب وسماه الرجوع في قيمة العبد وذلك ان السيد  
 اذا اوى سكي في كتابه الفاسد وحصل العتق ورجع السيد عليه بغيره ورجع  
 بالمسئ بغيره ورجع هو بالكتاب لان فيها معناه وصدقته وقد قلنا في غيرنا  
 فهو كما لو اتى المبيع فاستأجره بياشركه بوجهه على السامع بالحق في قوله  
 عليه بالقيمة بخلاف الكتاب الصحيح ثم المعتبر في قوله بياشركه بوجهه  
 فانه يوم التملك واما اعتبار قيمة يوم العقد في الكتاب الصحيح الواردة على  
 العبد عند حجة القيمة العوض عليهم فدون يوم العقد هو وقت كجولة في الصحيح  
 وهما لا تحصل كجولة بالعتق وان لم يفسخ في السيد رجوع العتق بغيره  
 وفي مقتضى كالتصان فان فضل احدنا تبنى بعد التناهي ورجع العاقل في قوله  
 في الفاسد الصحيح واشار اليه في فضل الراتب ان الكتاب انما يخرجه من  
 في الفاسد فضعف السيد كتابها وارفعها لم يرضه استبصارها في الصحيح  
**عقود العبد** من ثبوت بعض احكامه انما ذكره عتق من مات سيدها كغيره في ثبوت  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ولد الجلالة مائة وما من غيرها في حرة ولا ينجحان واليهما  
 من سيدها يتبعه مائة وما السبب في غيرها كما اشار اليه في قوله وسره حبس  
 ما رعا عتقها ولما حرم ان عتق مستولده مقدم على عتق الغنم فان لا يستولد  
 بغيره الا مستولدات واستولدوا لمريض في مرضه كسيد ولد الصحيح المستولد  
 المالك نفاق المالك في الفات وقوله بضم تحطيط يعمد الى ان لا يشترط ان يرضى  
 الراتب فاقضا المالك كالمثل بل يثبت ايضا ما لم يصنع التي طهرت بها خلفه  
 الذي يمين وظهورها التحطيط كالمثل اوله قبل اجترارها في قوله المالك  
 لم يظهرها التحطيط وقال المتواي ان ما القصة اصل الا فيك ولو يرضى له في قوله  
 حيث به الاستولد وقوله علفه بمن السيل حذرهما انما علف به في قوله  
 في المعلق فانها لا تصير مستولدة بذلك فلو رقت بامه وارت بولدها في قوله  
 او غيره ولو يخط كسها حاد منه كمثلك لو انها علفت منه في قوله والاستولد  
 انما ثبت بغيره الولد ويقتضيه ولها ما اذا كان له ثبوت النسب في حدة

صورة الزنا وما اوردته في شبهة ثبوتها الرتبة استولدوا وان وطئها ما عطف  
 اليها منه او زوجة اخرى او غير محرمه امة او مملوكة ثم ما استولدوا من مملوكة  
 منه في الكاح او الزنا وان الاستولد لم يثبت لهما كالثبوت بعد الكاح كما لا يوافق  
 انفسه في كونه وان التمسك به في ماله في ثبوتها بعد الكاح كما لا يوافق  
 ويشترط في السيد كونه حرا وانما يشترط في ماله في ثبوتها بعد الكاح كما لا يوافق  
 من قوله في باب الكتابه بالاستولد في قوله ولولا ما عطفها على المملوكة  
 في قوله عتقت والفرق في قوله بعد المصدور كالمثل عليه بقوله انما في قوله  
 والمستولدة بعد اوتى ان اولاد المستولدة المملوكة كالمثل عليه بقوله انما في قوله  
 بعينها استولدوا هاتين من كماله وان الولد يثبت له في قوله انما في قوله  
 طحتره في قوله بعد عن ولدها الموجود قبل ثبوت النسب فانه لا يثبت له في قوله  
 يعشق موت السيد محصوره قبل ثبوت النسب فانه لا يثبت له في قوله  
**قوله** كالسيد حرا الاستولد في قوله انما في قوله ولولا ما عطفها على المملوكة  
 وانما بعينها ثبوت السيد ايضا يعشق موت سيدها لولا انما في قوله انما في قوله  
 وسدتها وان ولد الحرة حر وولد الرقيقة حر ولولا انما في قوله انما في قوله  
 يكون المولى كالمثل في قوله انما في قوله ولولا انما في قوله انما في قوله  
 وسدتها بخلافه كما ثبت انما عتقت من جهة الكتابه فان ولدها يعشق بقا لانه  
 يبعثها فلا كذا في الاحتمال في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله  
 فان ولدها لا يعنوم وثم مات المدة قبل السيد لم يطل بها فان ولد يعشق موت السيد  
 وكذا المستولدة بخلافه كما ثبت انما في قوله انما في قوله انما في قوله  
 رفق السيد قوله وان قلنا انما يعشق المستولدة وولدها بعد استولدوا ان  
 نقلت مستولدة السيد كما يعشق المبر والمدرسة وان اعتقد السيد في قوله  
 العين الموطوع المذبذب وان قلنا يعشق المبر وقيل من انما في قوله انما في قوله  
 انما يحصل العتق والاعمال بالقطر الاستحسان ذلك بفعل المصنف فيجب  
 ان يقاتل بنفسه فيضرك وقرن الرافعي في فضل المصنف فيجب  
 كالعتاق سائل سارا في نصيب الشريك ولم يفرح المثل كما لو اعتمر من  
 فقلنا المبر والموطوع عليه الذي في قوله بالقطر كونه اقرب الى سادة ذمة ولا  
 يقعها ان يذبح النسبة ان يسلم المستولدة وولدها المكدور في قوله انما في قوله  
 يجره بغيره ان يسلمها لان يخرق الرق من نفسه عتاق في الحقيقة والاصل والمسلم  
 من مملوكة حرة انما يخرق رقبته انما في قوله انما في قوله انما في قوله  
 موت سيدها وقد نقل الجاهل عن ذلك وعن علي امة في قوله انما في قوله  
 الاولاد يبعين ويروى عن عيسى امهات اولاد مؤذرات بفسد ذلك انما في قوله  
 فقال عبيد السماء لئلا يبيع الجماعة احب اليها من راتب وحده في قوله  
 انما في قوله ونقل مؤلفه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 وحده في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

لا يعرف كتابها بالاعتناء من كثرة فانه من جهة وكثرة عقامة شيخنا كفاية في الافراده  
 كذلك اوعا ورهنة كذا ينبغي ان يكون قول المصنف في الفرس وادانها من جهة  
 الاله يمشي اسديلم فذلك قول المصنف والشعير وانما عتق لا من جهة الكتابة لم يبينه المصنف  
 والولد ينفذ كتابه الصحيحة لان كتابها هناك استحق العتق بالاسيد بعد ان  
 واستتم ان كتابه والولد هو ليس لاسيد ابطاله وهذا الاستحقاق هو السيد بمقتضى  
 كتابه وقول الشيخ ابراهيم قال عرضة على الشيخ الفضال فاستحسنه وقرن عليه  
 بغيره وتساها ان قطع المكاتب على السيد في الكتابة الفاسدة او في الصحيحة  
 مران ففعله في الفاسدة ساقط على السيد لا شغاله بالكتاب وقد وجب الفسخ منها  
 على غير منزلة النسخة في المصنف والقطر معطوف على ما قبل قوله والدمانغ او كذا  
 قوله والرجوة الفخوة ولد هرب الكفاية فاسدة منه في كتابه من جهة الفسخ  
 الكتابة غير اربعة فالتصحيح في ميزونوف به يفتقر للصحة وقدر هذا من قول  
 ان باب تصدقات صحيحة في كتابة وتساها الرجوع الى قيمة العبد وذلك ان العبد  
 اذا اذى كسبي في كتابة الفاسدة وحصل العتق ويصح السيد عليه بغيره ورجوه  
 باليمن يقتضيه ورجوه هو كسبي لان فيها معنى المعاوضة وقد نقلت عن غيره  
 فهو كالتواضع اليه فاستأف بالمشورة بوجهه الباع في اذى ورجوه  
 عليه بالقيمة يفتقر كتابه الصحيحة في المصنف فله رجوع بها انا هو قيمة  
 فانه يوم المكاتب واما اعتبار قيمة يوم العتق في كتابة بالصحة الواردة على  
 السيد عند الحاجة الى الحصة الموضوعة عليهم فدون يوم العتق هو وقت حلوله في  
 وهينما يحصل بحلوله العتق والعتق المستحق في السيد رجوع العتق بمكاتبه  
 وفيه يقتضيه حال المتضمن فان فضلنا حظه بين بعد التماس رجوع المفضل  
 في الفاسدة في الصحيح وانما ربه كسبي في فضل الوبستة ان كفاية انا يجرى من الفسخ  
 في الفاسدة في الصحيح كتابتها او رفعها لم يلزم استبدالها بخير والصحة **باب**  
**عتق العبد** منعت بعض العامة ان يفتكره عتقته فان مات سيدها كسبي فبها  
 ان العتق من العبد هو كسبي اذ اذى العتق له ومات منها هجره ورجوه  
 من سيدها يفتقر وهو كسبي فبها كما اشار اليه المصنف في حديث  
 ما رآه متفقها وادها ثم ان عتق سيده مضموم عند عتق العتق اذ لا يستبد  
 بجزءه واستبدلت واستبدوا لم يفتقر من مرض حرمه كاستبداد الصحيح في العتق  
 المالك فاقا المال في الذوات وقوله بظم تحطيط اي حيا الى ان يوشط ان يفتقر  
 الاستبداد فغضا للولد الكامل على يثباته ايضا بالما المصنفة التي ظهرت فيها خلفه  
 الود مدين وظهرت فيها التحطيط كاللذات والشرارة واجر بقاء الظاهر  
 لم يظفرها التحطيط كالتعويض ان ما العتق اصل الود ولو يفتقر له هو كسبي  
 يثبت به الاستبداد وقوله سلفه من السيط حذر عما اذا ما عتق من ماله السيد  
 حال العتق فانها لا تصير سيولة ذلك فلو زفت با مائة او ولد ثم كسبه بشي  
 او غيره ولو طالع كسبها حاد مائة كفتلك لانها عتقت منه رجوع والاستبداد  
 انما يثبت بها كسبي الولد ويقتر عليه ولد هامة اذ كسبه يثبت له سيده

صورة الزنا واولها من الغيب المشبهة ثم كسبها لم يثبت استبدادها وان ولدها على  
 انها منه او زوجة اخرى او غير حرة امة او ولد من غيرها ثم انما يثبت على المصنف فان  
 الولد في هذه الصور وان نفعه خلفا فانها انما عتقت من غير ما كان يفتقر  
 منه في كتابه او الزنا وان الاستبداد لم يثبت في كتابه كذا ذلك بعد المالك كما لا يفتقر  
 ان يفتقر من كتابه وان الكتابة والمدخل يثبتان في كتاب الفيرمال ولد المالك في المصنف  
 ويشترط في السيد كسبه حرا او كسبه ثارا او ولد من ثاراتها والاستبداد  
 من قوله في باب الكتابة بالاستبداد ولولاها لم يثبت الاستبداد وهذا قوله  
 وقوله عتقت والفتقر بقوله بعد المصدود كدوله عليه بقوله انما يثبت  
 ولما استولت بطل لا يتاخر ان اولاد المستولت اليه من حلال من كتابه او زنا  
 بعد ثبوت استبدادها كسبه من ادم ولد المالك في كتابه فانما يثبت له كسبه  
 بغيره في ثبوت ثبوتها عن ولدها المصدود قبل ثبوت السيد فانما يثبت له كسبه  
 يعنى ثبوت السيد محصوره قبل ثبوت الحق للمصنف ويصح السيد بغيره ان كان  
**قوله** كاستبدادها بالاستبداد في حق الولد كالتبني فان اولاد اجداد المصنف  
 او زنا بعد ثبوت السيد يفتقر بموت سيدها لولا المصنف يفتقر بذلك  
 ولدها وان ولدها كسبه حر وولد الوثقة رقيق ولذا اذا ولدها رقيقا  
 يكون الولد محكوما كذا في كتابه منها ولعل عتق السيد المستولت والمدة يعنى  
 سيدها بخلاف ذلك انما عتقت من جهة الكتابة فان ولدها يفتقر بها لانه  
 بغيرها فكذلك اذ لا يحترز بغيره في كتابة عما لو شخا كتابة ثم عتقت  
 فان ولدها لا يفتقر ولو ماتت المدة قبل السيد لم يظفر بها لولا المصنف السيد  
 وكذا المستولت بخلاف كتابتها انما ماتت او عتقت فان كتابتها يكون الولد  
 رقيقا السيد **قوله** وان قلنا ان يفتقر المستولت وولدها بطل الاستبداد وان  
 نقلت سيولة السيد كما يعنى المير والميرس وان عتق السيد كسبه  
 العين الموجهة المديون وان قبله شخا الميرس وقيا من حرام القاتل الميراث  
 العتق يحصل العتق ولا كسبه بالقطر لاستعماله ذلك يفعل المصنف في تعيين  
 ان يفتقر بقبض خصه وقرن الفاسد في فضل الوصية القاتل فان الود  
 كاستحقاق بطل من اذى في نصيب الشريك ولم يفتح العتق في كتابه  
 فقتل العبد والمخطوط عليه التبرية بطولها بالقتل كسبه ارحم بالامارة ذمة ولا  
 يفتقر اليه بغير السيد ان يبيع المستولت وولدها المقتدور في كتابه القاتل  
 بغيره يفتقر من غيبها لولا بيع الرقيق من نفسه اعانة في الحقيقة والاصل في بيع  
 من يبيعها حريتها بغيره وقتها ان يبيع الله عليه وما مال الولد انما يعنى  
 بموت سيدها وقد نقل الرضا على ذلك وعن ابي امة انما يفتقر الى ذلك كسبه  
 الاولاد يبيعون ويروى على عتق امهات اولادهم ثبوت بطل ذلك انما يعنى  
 فقال عتقت السيد انما يفتقر مع ابيها من ابيها من ابيها من ابيها من ابيها  
 ان رجوعه في ذلك ونقل قوله قدم المشاف في رثته في كتابه يبيعون ومنهم من  
 وحمل مرد المشاف في رثته انما يفتقر على رثته فلو فرضه فان يجرى



البع ففرضنا فوه وما لا يجوز به مستولية لا يجوز هبتها ولا وهبها او الوصية بها  
 على ما سبقنا في غارة الى ذلك ففرضنا مؤانعة **قوله** ولو جردت ولي السيد ان  
 يوجر مستولية ويستغنيها ويطأها لونه ما كتبها او ما لست بنا ففعلنا غير انه  
 من من يملكها التامه حق الفوق منها والى السيد على ثبوت ملكه لرقبتها استخفافه  
 لعينها على قائلها وتسه ان يوجرها بقية وان لم يرض الزوج قبل الجارها على  
 ذلك كما في الفضة لونه يملك اجازتها في ملك تزوجها ولا يحل له ان يستمتع بها  
 فيجوز له الزوج ويحل له وانه اجنبي جان على المستولية او يبيع ولدها فلا يستدرك  
 اجتنابها لونه المذنب **قوله** وان ادخل احدنا انا وانت لجانة المشركه من كل وجه  
 من المشركين بولدهما احضلنا وطما موران ففعلنا كل منهما انا وولدتها ولدي هذا قبل  
 ايدولت قهر مستولية بنا، مع تعجيل السرية وعدم توقعها على اداء القتمت كما  
 مستولية بانفاقها وكل منهما يحمل صدقة وتصديق حدتها بسراويله من تصديق  
 الحق فيولتخان معا ما قرأها فاقاما متاحدهما عتق وتصفيها مؤانعة للظواهر  
 واذا ما اتقا عتقها والولد موقوف ببع عصبتها وان كانا معسرين ثبتت  
 الوستلوة ويحل نصف منها للمالك فاذا ماتا فالرود بهما العصيتين بالسوية  
 وان كان احدكما مور فقط ثبت الوستلوة ونصيب المور فقطما والتراعي في  
 نصيب المعسر هذا اخى الخفاف يعونه انه كملك الوهاب

م م م  
 م م م  
 م

نَهْأَلَه  
أَلْمَفْطَلَه